



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights



النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

Saudi Post  البريد السعودي

9200 05700 | sp.com.sa



**النظام الأساسي
للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان**

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء آية (٧٠)





معالي رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والأعضاء المؤسسين للجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى إنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان، وطلبكم الإذن لهذه الجمعية بممارسة أعمالها، وما أوضحتهمه من أن الجمعيه سوف تعتمد بإذن الله في نشاطها على ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتساعد على تحقيق ما جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)..،

وحيث أن النظام الأساسي للحكم نص على أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق، والمحافظة عليها، فإن قيام هذه الجمعية الوطنية يعد أمراً مناسباً - إن شاء الله - متمنين لكم التوفيق والسداد، وأن تجعلوا الله - عز وجل - نصب أعينكم في جميع ما تقومون به من أعمال، والعمل لما فيه الخير والمصلحة.. والله يحفظكم..،،،

فهد بن عبدالعزيز



ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر: ٦٠٥/هـ
تاريخ الصادر: ١٤٢٩/١٢٢
المعرفات:



برقية

الجمهورية العربية السورية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

باسم الله تعالى
مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية
الديوان
الرقم
التاريخ
الموضوع

مجلس الوزراء يقرر ما يلي:
١- الموافقة على مشروع القرار رقم ١٤٢٥/١١/١٠هـ المتعلق بـ
"تعزيز دور الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التنمية
والتعاون مع الجهات الحكومية المختصة".
٢- توجيه الجهات المعنية بتنفيذ القرار المشار إليه في
البنود ١ و٢ من هذا القرار.
٣- توجيه الجهات المعنية بتنفيذ القرار المشار إليه في
البنود ١ و٢ من هذا القرار.

ونظراً لأن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نظامها جمعوية وطنية
مستقلة، فهي تُعدّ جهازاً غير حكومي، وحيث سبق أن صدر الأمر رقم
س/١٨٨١ بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٥هـ للوزارات والمصالح الحكومية بالتعاون مع
الجمعية وبمذى كافة التسهيلات لها لتحقيق مهامها التي تضمنها نظامها الأساسي،

وتاريخ
س/١٤٢٥/١١/١٠هـ المشار إليها،

عبدالله بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء



المادة الأولى

تأسيس الجمعية

تُشأ جمعية وطنية تعني بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تخولها حق التملك والتصرف، يكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

أهداف الجمعية

العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وذلك بما يخدم حقوق الإنسان.

الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

المادة الثالثة

اختصاصات الجمعية

١. التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٢. التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان،



- وفق ما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
٣. تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.
٤. تقديم الآراء والمقترحات والتوصيات للأجهزة والهيئات الحكومية والأهلية في مجال حقوق الإنسان.
٥. التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.
٦. دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها.
٧. إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
٨. التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز وحماية هذه الحقوق.
٩. نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

أجهزة الجمعية

١. الجمعية العمومية.
٢. المجلس التنفيذي.
٣. رئاسة الجمعية.



المادة الخامسة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين، ومن الأعضاء الذين يتم قبول انضمامهم لاحقاً بناءً على توصية المجلس التنفيذي وموافقة الجمعية العمومية وفق أحكام لائحة العضوية على أن تتضمن هذه اللائحة تحديداً لواجبات ومسؤوليات أعضاء الجمعية، وكيفية مساءلة العضو في حال ارتكابه مخالفة لأي من واجباته.

المادة السادسة

اختصاصات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والمهام الآتية:

١. اعتماد نظام الجمعية ولوائحه، وأي تعديلات تجرى على أي منها.
٢. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
٣. انتخاب رئيس الجمعية ونائبيه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرتين.
٤. اعتماد التقرير السنوي لأنشطة الجمعية، والتقرير الدوري لأحوال حقوق الإنسان.
٥. تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
٦. اعتماد تقرير مراقب الحسابات.
٧. اعتماد الميزانية السنوية.
٨. الموافقة على اضافة أعضاء جدد إلى الجمعية العمومية وفقاً لاحكام لائحة العضوية.
٩. حل الجمعية.



المادة السابعة

اجتماعات الجمعية العمومية

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل عام بدعوة من رئيسها، على أن يرافق الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
٢. يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وعند عدم توفر نصاب الحضور، يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة أقصاها شهر، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس.
٣. يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وذلك بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية.
٤. لا يجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية تفويض عضو آخر بحضور اجتماعات الجمعية.
٥. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة

المجلس التنفيذي

١. يتكون المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء بينهم الرئيس ونائبه.
٢. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
٣. في حالة شغور مكان أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي لأي سبب؛ تنتخب الجمعية العمومية عضواً آخر يحل محله لإكمال مدة العضوية المتبقية.



المادة التاسعة

اختصاصات المجلس التنفيذي

يتولى المجلس التنفيذي إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المحددة في هذا النظام، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١. اقتراح تعديل نظام الجمعية ولأئحته التنفيذية.
٢. اعتماد اللوائح والضوابط الخاصة بأنشطة الجمعية.
٣. اقتراح الموافقة على الحسابات الختامية على ضوء تقرير مراقب الحسابات.
٤. دراسة الميزانية السنوية، وحساب الإيرادات والمصروفات، وأي قوائم أخرى تخص الوضع المالي للجمعية والتوصية بأعمالها.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، والموافقة على الاستعانة بالخبراء والمستشارين، وله تفويض رئيس الجمعية في ذلك.
٦. التوصية باعتماد التقرير السنوي لأنشطة الجمعية.
٧. التوصية باعتماد التقرير الدوري لأحوال حقوق الإنسان - قبل نشره- وفق الضوابط التي يضعها في هذا الشأن، على أن يراعى في الضوابط ما يلي:

- أ- أن يتولى إعداد التقرير لجنة تشكل من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- ب- أن يكون التقرير واضح ودقيق وموضوعي وهدفه الإصلاح والتطوير.



ج- ان تكون محتويات التقرير متصلة بالأمر التي تدخل في اختصاص الجمعية.

د- دقة المعلومات التي يراد تضمينها في التقرير من خلال اخذ مرثيات الجهات المعنية حيال المحفوظات التي تتعلق باختصاصاتها على ان ينتظر ردها على ما يتم الاستفسار بشأنه لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

هـ- ان يتضمن التقرير توصيات محددة وواضحة لمعالجة ما يتضمنه من ملحوظات.

٨- تعيين المتحدث الرسمي باسم الجمعية، على أن تصدر تصريحات الجمعية وبياناتها المتعلقة بالشأن العام لوسائل الإعلام من قبل رئيسها أو المتحدث الرسمي باسمها أو المجلس التنفيذي وفق الاختصاصات والصلاحيات لكل منهم والمقررة في ضوابط التواصل مع الإعلام التي يقرها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

٩- اعتماد ضوابط التواصل مع الإعلام.

١٠- التوصية بإضافة أعضاء جدد إلى الجمعية العمومية وفقاً لأحكام لائحة العضوية، ويجوز له الموافقة على انضمام أعضاء جدد إلى الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت في الجمعية العمومية.

١١- الموافقة على بيع وشراء الأصول الثابتة والمنقولة، وكذلك دراسة استثمارات الجمعية والبت فيما يحال إليه بشأنها.

١٢- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمنح وأي موارد أخرى لا تتعارض مع أهداف الجمعية وبما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

١٣- أي مهام أخرى تعهد بها إليه الجمعية العمومية.



المادة العاشرة

اجتماعات المجلس التنفيذي

- ١- يعقد المجلس اجتماعاً كل شهر، أو كلما دعت الحاجة، وله عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه.
- ٢- يكون اجتماع المجلس التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو لعضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات رئيس الجمعية

- ١- إدارة شؤون الجمعية.
- ٢- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام المنظمات الدولية والهيئات والجهات الأخرى.
- ٤- تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية، وله حق توكيل الغير في ذلك.
- ٥- إبرام العقود والتصرفات باسم الجمعية ولحسابها والتوقيع على ما يصدر منها من قرارات وعقود واتفاقيات.
- ٦- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي.
- ٧- ولرئيس الجمعية تفويض بعض تلك الاختصاصات إلى من يراه من أعضاء الجمعية أو العاملين فيها.



المادة الثانية عشرة

نائب الرئيس

- ١ . يكون لرئيس الجمعية نائبان ينتخبان من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح الرئيس، أحدهما نائباً للرئيس لشؤون الأسرة.
- ٢ . يقوم نائب الرئيس بما يسند إليه الرئيس من صلاحيات، ويقوم بمهام الرئيس في حال غيابه.
- ٣ . يقوم نائب الرئيس لشؤون الأسرة بما يسند إليه من صلاحيات ذات علاقة بشؤون الأسرة.

المادة الثالثة عشرة

لجان الجمعية

- ١ . لجنة الرصد والمتابعة، وتختص برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية، وتلقي البلاغات والشكاوي، والتحقق من دعاوي المخالفات والتجاوزات للأنظمة.
- ٢ . لجنة الدراسات والاستشارات، وتختص بالقيام بالدراسات، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجراءات في مجالات حقوق الإنسان.
- ٣ . لجنة الثقافة والنشر، وتختص بالتوعية، وإقامة الندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٤ . لجنة الأسرة، وتختص بما يتعلق بشؤون الأسرة.
- ٥ . لجنة الشؤون المالية والاستثمار، تختص بالإشراف على استثمارات الجمعية النقدية والعينية، ودراسة الحسابات الختامية والميزانية السنوية، وحسابات الإيرادات والمصروفات، وأي مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي أو رئاسة الجمعية تتعلق بالوضع المالي للجمعية.



وللمجلس التنفيذي أن يحول هذه اللجان إلى إدارات أو وحدات أو أقسام أو مراكز حسب ما يقتضيه العمل في الجمعية .

المادة الرابعة عشرة

موارد الجمعية

- ١ . ريع المطبوعات، والنشرات، وإيراد الندوات والمعارض .
- ٢ . عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .
- ٣ . التبرعات والهبات، والوصايا، والأوقاف، والمنح، وأي موارد أخرى لا تتعارض مع أهداف الجمعية .
- ٤ . رسوم العضوية، إن وُجدت .
- ٥ . الإعانة المقدمة من الدولة، إن وُجدت .

المادة الخامسة عشرة

الميزانية

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الحادي عشر من برج الجدي من كل عام، وتنتهي في العاشر منه .

المادة السادسة عشرة

حل الجمعية

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب، يحدد في قرار الحل الإجراءات اللازمة لتصفية موجودات الجمعية والجهة الأهلية التي تتوّل إليها تلك الموجودات .



المادة السابعة عشرة

سجلات الجمعية

تعد الجمعية السجلات والملفات التالية:

١. سجل الأعضاء، وتدون فيه أسماء أعضاء الجمعية، وعناوينهم، ومهنتهم، وتاريخ انسابهم وغير ذلك مما يخص الأعضاء.
 ٢. سجل القرارات، وتدون فيه قرارات الجمعية.
 ٣. سجل الحسابات، وتدون فيه إيرادات ومصروفات الجمعية.
 ٤. سجل الممتلكات، وتدون فيه أموال الجمعية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
 ٥. سجل المراسلات، وتدون فيه الأرقام والتواريخ، والمواضيع والجهات الصادرة منها المراسلات والواردة إليها.
- وللجمعية أن تفتح أي سجلات أو ملفات تراها مناسبة.

المادة الثامنة عشرة

فقدان العضوية

١. تنتهي العضوية في الجمعية العمومية في أي من الحالات الآتية:
 - أ- صدور قرار الجمعية العمومية بإنهاء العضوية.
 - ب- إذا قدم العضو استقالته كتابة، وقررت الجمعية العمومية قبولها.
 - ج - وفاة العضو.
٢. في حالة شغور مكان أي عضو لأي سبب، يرشح المجلس التنفيذي من



يحل محله، ويعرض الترشيح على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة

أحكام عامة

تلتزم الجمعية وأعضاؤها والعاملون فيها بالمحافظة على سرية البلاغات، والطلبات، والتظلمات، وحفظ المعلومات، والملفات والمراسلات ويطبق في شأن مخالفة هذه الالتزامات ما تتضمنه اللوائح ذات العلاقة.

المادة العشرون

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده.





الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society For Human Rights

المقر الرئيسي للجمعية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١

هاتف : ٢١٠٢٢٢٣ (٠١)

فاكس : ٢١٠٢٢٠٢ - ٢١٠٢٢٠١ (٠١)

فرع منطقة مكة المكرمة

جدة - حي المحمدية - طريق المدينة التازل

ص.ب ١١٦٦٤ جدة ٢١٣٩١

هاتف : ٦٢٢٢٢٦١ (٠٢) فاكس : ٦٢٢٢١٩٦ (٠٢)

فرع منطقة جازان

هاتف ٣١٧٥٥٦٦ (٠٧)

فاكس ٣١٧٣٣٤٤ (٠٧)

ص.ب ٤٧٦

فرع المنطقة الشرقية

الدمام - حي الشاطئ

هاتف ٨٠٩٨٣٥٣ (٠٣) فاكس ٨٠٩٨٣٥٤ (٠٣)

ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

فرع منطقة الجوف

سكاكا - حي العزيزية

هاتف : ٦٢٥٨١٤٤ (٠٤) فاكس ٦٢٥٨١٥٥ (٠٤)

ص.ب ٢٧٦٦

مكتب العاصمة المقدسة

هاتف : ٥٥٤٥٢١١ (٠٢) فاكس ٥٥٤٥٢١٢ (٠٢)

مكتب المدينة المنورة

هاتف ٨٦٦٤٥٤٤ (٠٤) فاكس ٨٦٦٤٥٤٩ (٠٤)

ص.ب ٧٧٥ المدينة ٤١٤٢١

طبع بدعم من مؤسسة البريد السعودي

Saudi Post  البريد السعودي

9200 05700 | sp.com.sa